

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الدعاوى والبيانات (2-632) | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. أما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى ولو ماتت امرأة وابنها - 00:00:07

وخي السابق منها. ليعلم الوارث من الموروث. خفي وكل يدعى ان مورثه هو المتأخر. ليظفر بالارث ورائه قال زوجها ماتت قبل ابني من اجل ان يرث الابن مناشه لانها ماتت قبله - 00:31:00

ثم بعد ذلك ينتقل هذا الارث الى ابيه فور ثناها ماتت الام قبل ابني فور ثناها ثم مات ابني فور ثته كلام ظاهر وقال اخوها الذي لا يرث من الابين شيء انما يرث من امه - 00:01:06

قال اخوها مات ابناها فورثته ثم ماتت فورثناها ثم ماتت فورثناها ولا بینة تدعم دعوى احد الفريقين لا بینة للزوج في دعوه ولا بینة للاخ في دعوه ولا بینة - 00:01:31

لهؤلاء او لهذا او هذه المسألة شبيهة بما في كتب الفرائض من ميراث الغرقى والهدم المذهب في هذا اذا وجد اذا مات متواتراثان  
فما يعلم السابق منها في هدم او غرق او حرق او ما اشبه ذلك - 00:02:02

الحكم ورث كل واحد منهم من الآخر من تلاد ماله لا مما ورثه منه دفعا للدور وصاحب الرحيبة شافعي المذهب يرى انه لا توارث بين  
لَا توارث بینهم ها شو؟ اقول اسهل مما خلاص - 00:02:40

الظاهر ان اللي مشى عليه عندنا هنا مشاو ما في توارث ايه ثم ماتت وارثنا ولا بینة حلف كل واحد منها على ابطال دعوى صاحبه  
حلف كل واحد منهم على ابطال دعوى صاحبه لانه منكر. لدعوى صاحبه - 00:03:17

وحيئنذا يلزم المدعي يلزم البينة يرحمك الله. والمسألة مفترضة في عدم وجود البينة اذا يتوجه اليمين على المنكر وكل منهما منكر لدعوى صاحبه فيلزم المدعي ليبطل دعوى صاحبه به - 00:03:48

وكان ميراث الابن لابيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين كان ميراث الابل لابيه افترض فيه ابن ليست له زوجة ولا اولاد وامه ماتت في هذا الطرف الذي لا يدرى هل ترث او لا ترث - 14:04:00

ولم يبق الا اباب فيرث ميراث الابن لابيه ميراث الابن لابيه. وميراث المرأة لاخيها وزوجها نصفين للزوج النصف والباقي للاخ تعصيها والمسألة ظاهرة. واضح نعم. الطلب في هذا يكون قرآن الطلب اذا حدد انه مات هذا قبل هذا - 00:04:41

وقرينة القرين لكن ما يكفي يبينه هذا مات قبل هذه الساعات قرائن وليس بيئات تحتاج الى الصورة فانها تدخل هو الذي لا يضر فيها غالبا يكون اما غرفة او هدية. قربة من هذا - 00:05:12

ها مثل فرع منها هي تختلف عنها احسن الله اليك لا هو اكتر ما يكون يصير الوالد الولد هو اللي يسوق والام راكبة معه وحصل حادث ما يدري اليوم اللي مات له - 00:05:38

اول لكن هي تختلف عنها ان فيه دعوة كل منها يدعى تأخر موت مورثه اما في مسألة الغرق او الهدم فليس فيها دعاوى حتى لو وحدت دعوة الكلام على ان كا منها بدع - 00:05:58

فتح الباب، ما قال المصنف رحمة الله عليه، الحلف ثم لا تهافت ولا بعد قوا، القديم سنة يا شيخ، قربة قربة وليس، سنة السنة

معروفة المعهود بها شرعا التي جاءت بها النصوص - 00:06:14

البينة لكن كلام طبيب تلو قطعي فلو قاطعي كلام الطبيب؟ لا ليس قطع ما هو قاطع ترشيد الزوج ليه؟ ها؟ زوج اخذ النص ليه؟ لأن ارثوا من زوجته النصف. ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يقل - 00:06:37

الولد ما يدرى يمكن قبله فوجوده مثل عدمه لا يكون قليلا اقوى من الاتحاد تحالف شرعى قالوا يمين على من انكر يكون في حظوظ اكثر من مسألة قول الطبيب مسألة حظوظ هو ما عنده علم اصلا - 00:07:00

لكنه يحلف على ابطال دعوة صاحبه وهذا هو المتوجه اليه شرعا. لانه منكر على من انكر من واقع عزة او او بعض العلم وليس المقصود ان مثل هذا لا يمكن ان يوصل الى علم - 00:07:25

ما يدررون او او عنده خبر ولم تقبل دعوه فليس عليه الا اليمين لانه منكر لدعوى صاحبه ولو شهد شاهدان على رجل انه اخذ من صبي الفا شهد شاهدان على زيد انه اخذ من صبي الفا. الفا - 00:07:45

والشاهدان يعرفان هذا الالف بوصفه او بكيسه مثلا الف مسحور بكيس اخضر في الوقت الفلاني في المكان الفلاني. وشهد شاهدان على رجل اخر عمرو انه اخذ من هذا الصبي الفا. نفس الالف المدعى به - 00:08:17

ه؟ نفس الصفات نفس الصفات كيس اخضر في الوقت الفلاني هو الف واحد لكن شهد على زيد انه اخذه من هذا الصبي ثم قامت بينة اخرى بشاهدان ان فلانا عمرو هو الذي - 00:08:44

اللي اخذ العلف من هذا الصبي الف واحد وشهد شاهدان على رجل اخر انه اخذ من الصبي الفا. لو قال الالف ها لان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت هي. لكن اذا اعيدت نكرة - 00:09:05

فهي غيرها غيرها. فالمتوجه ان يقال انه اخذ من الصبي الالف. يعني السابق كان على ولد الصبي ان طالبة احدهما بالالف طالب احدهما بالالف والثاني واي الرجلين يطالبها طيب شلون اختار - 00:09:29

وها سنتين شهدوا على على زيد واثنين شهدوا على عمرو وهو الذي له ان يبني لنا نقول اعتبرت الشهادات لتسقط كلها هو اذا تعارضت البيانات اذا تعارضت البيانات تسقط هل يتجان يقال يطالب احدهما بخمس مئة والثاني بخمس مئة - 00:10:04

لان المدعى به الف واحد البيانات تؤكد ان الالف اخذ كامل فلا يتنصف سواء كان الاخذ فلان او علان. ولذا قال على ولد الصبي ان يطالب احدهما بالالف الحاجة الثانية ليست مكذبة - 00:10:28

لكن ما في مرجح ما في مرجح بين الشهادتين والمفترض انها من ثقات الا ان تكون كل بينة لم تشهد بالالف الذي شهدت بها الاخر ما ذكرها الاوصاف فيتجه القول بانهما الفان وليس بالف. هذا اخذ الف وهذا اخذ الف. الا ان تكون كل بينة - 00:10:56

لم تشهد بالالف التي شهدت بها الاخر فيأخذ الولي الالفين سلام دكترة القلب في نفس الوقت كما تشاهدون هو الصفة موجودة والدعوة متعينة على الف بعينه. ما يمنع انه وردها بعينه وجاء الثاني اذا كان وقت لا بنفس الوقت ونفس المكان هو ذكرها هذا - 00:11:29

عشان الله ما له اعتبار قول الصديق قال حد للسنة هنا ام اطلق صبي معنى وغير مكلف دون التكليف صبي دون التكليف. فلا يقبل قوله كشهادته. كن قريينا مرجح نشير ناخذ مني - 00:12:05

الصبي قال الذي اخذ الالف زيدا وليس بعمر الترجيح مطلوب ويمكن يرجع الى اجتهاد القاضي يرجع الى اجتهاد القاضي. الا يفرق في هذا احسن الله اليك بين الصبيان. المميزين وغير المميزين. لا غير المميز لا قيمة اذا كان - 00:12:29

يميز ولا يقبل اذا كان غير كالقول بقبول شهادته عند بعض اهل العلم اذا لم يتفرقوا من المجلس. هم قالوا بهذا اذا لم يوجد غيره الا ان تكون كل بينة لم تشهد بالالف الذي شهدت به البينة اخرى. ما قالوا نفس ولا اوصافه - 00:12:51

فيتجه انه الف اخر فيأخذ الولي الالفين ولو ان رجلين حربين جاءنا من ارض الحرب مسلمين جاءنا من ارض الحرب مسلمين فذكر كل واحد منها انه اخو صاحبه جاء رجالان - 00:13:12

من ارض الحرب وهم يقولان نحن مسلمان وهذا اخي وذاك يقول هذا اخي. تقبل الدعوة ولا ما تقبل فذكر كل واحد منها انه اخو

صاحب جعلناهما اخوين لعدم وجود المعارض - 00:13:40

دعوة ممكنة ولا معارض ولو كان سبيلا ولو كان سبيلا والسببي مآله للاسترقاق فادعيا ذلك بعد ان اعتق دعيا ذلك بعد ان اعتق. هنا صار فيه معارض في الارث بينهما في السورة الاولى ما فيهم معتق - 00:14:04

يرث وفي السورة الثانية فيها معتق يرث ولو كان سبيلا فادعيا ذلك بعد ان اعتقا فميراث كل واحد منها لمعتقه اذا لم يصدقهما انهم اخوان. اذا لم يصدقهما انهم اخوان فان صدقهما - 00:14:40

فلا ارث له. لأن لهم من يرثهم غيره الا ان يقوم بما ادعياه من الاخوة بينة من المسلمين. وجدوا بينة لم يصدقهما لكن وجدت بينة من المسلمين انهم انهم اخوان. فيثبت النسب بها - 00:15:14

فيورث كل واحد منها من أخيه ارث المعتق ومقدم على النسب نعم نسب القدام. اسباب ميراث الوري ثلاثة. كل يفيد ربه الوراثة. وهي نكاح وولاء ونسب نكاح وولاء ونسب بعدهن للمواريث السبب - 00:15:38

هذه اسباب الميراث النكاح ويتوارث الزوجان بهذا العقد والولاء بالعتق والنسب الابوة والبنوة والاخوة الى اخره فيورث كل واحد منها من أخيه واذا كان الزوجان في البيت وهذه مسألة عملية كثيرة الواقع المسألة التي قبلها - 00:16:12

هل يقبل قول القاف في باعتبار الاخوة هو الاصل في الدعاوى بينات والايام القافة اذا عدلت بينات بالكلية وفي الاثبات في اثبات النسب كما في قصة معتز المدلنج وغيره تثبت الان عندهم - 00:16:45

الدي ان ان اللي يسمونه يقولون هذا قطعي لو عرض على الهيئة فقالوا به في الاثبات لا في النفي لأن النفي يترتب عليه مشاكل اتهامات ويترب علىها - 00:17:19

امور لا تحمد. لماذا؟ لأنه ليس ببينة شرعية الشهود ها؟ عمره عشرين سنة وما اظهر بطاقة احوال من والده الحمض النووي بالتحديد هذا انه ينسب لفلان تجديد الان. هذا في الاسباب. نعم. اثبات. في النفي - 00:17:42

نسبة صحتك والله يقولون شبه قطعية ما يقولونش بقطعية ها؟ الاشكال يقع اثناء التناقض اي الاحتمالات كثيرة لكنهم يقولون شبه قطعية على كل حال اذا كان الزوجان في البيت فافتريا. هذه مسألة عملية تقع يوميا في مسائل الفراق - 00:18:10

ويحصل التشاحر والمشاحنة طلق زوجته والبيت مؤسس الثالث لمن الغالب ان الذي يدفع قيمته الزوج هو اللي يؤسس الغالب ان الذي يدفع القيمة هو الزوج هو اللي يؤسس فيكون الثالث - 00:18:42

لا هو لانه هو الذي اشتراه يبقى مسائل تتعلق بما يختص بالمرأة من ما يتبع غرفة نومها اسباغها والوانها هي احق به المؤلف يقول اذا كان الزوجان في البيت فافتريا او ماتا يعني حصل الفراق على اي وجه كان فادعى كل واحد - 00:19:08

منهما ما في البيت انه له الزوجة كل ما في البيت لي وقال الزوج كل ما في البيت من مالي انا اشتريته والزوجة تقول صحيح اشتراه لي اشتروا لي وانا استحق هذا بالعقد. انه له او ورثه حكم بما كان - 00:19:38

يصلح للرجال للرجال حكم بما يصلح للرجال وما كان يصلح للنساء للمرأة الزوج طالب علم وعنه مكتبة ولما افتريا قال الزوجة المكتبة لي تأخذ ولا ما تأخذ؟ متى كانت طالبة علم يعني تحتاج القضية الى - 00:20:05

بيانات. تصلح للرجال والنساء ليه؟ لا ما ما يلزم ان يكون الشخص ما ما يشتري الا ما كان بتخصصه. لكنه في الغالب قرينا حكم بما كان يصلح للرجال للرجال وما كان يصلح للنساء للمرأة - 00:20:35

وما كان يصلح ان يكون لهم فهو بينهما نصفين وبالاساس ثلاجات مكيفات دفایات ها هو اللي هو انه والثالث وما كان يصلح ان يكون لهم فهو بينهما نصفين. ها؟ يبدأ في اشكال مشتركة - 00:20:58

اذا احتمل الاشتراك اذا كانت امية لا تقرأ ولا تكتب ها؟ اذا وجدنا مثلا بشت المرأة بس رجال ما هو بشت نساء كل لهم يصلحون لا ما يحصل. ها؟ ما لا ينتمي بياع. بياع ايه - 00:21:29

تقسم قيمته وتكبر الاشكالات في هذا الدعاوى ويظهر الشجع عند كثير من الناس لكن احسن الله اليك. الاصل ان الذي يشتري هو الرجل هو الرجل لكن ما اشتري له. اشتري لهذه المرأة - 00:22:03

هو اشتري لها. لها. لها. للبيت. نعم. لكن والله فيه يعني كثير من الناس يعني وفي الغالب اذا ترك المجال للمرأة قيل اه انتقلت من البيت بما ما تخلت شيء ابد. ما تخلت شيء - [00:22:22](#)

كل هذا الاساس في قائمة زوجي مو قادر موقع عليه على انه ذهب واشياء ما عدا اصل ابراهيم. هو الحلي مفروغ منه الحلي مفروغ منه انه للمرأة. لكن ما يصلح للرجل ولا يصلح للمرأة ولا علاقة لها به - [00:22:44](#)

يكون لها ثياب الزوج تأخذهن هذا كلام هذا كلام المؤلف ما يصلح للرجل اما يصلح للمرأة وما يكون صالح لها فهو مشترك. هو المشترك هذا هو محل الاشكال. لكن اذا كان مشترك كما ذكر الاخ - [00:23:19](#)

انه يعني الزوج اقر على نفسه انه للمرأة. خلاص بكتاب انتهى انتهى الاشكال. انتهى الاشكال ليس له الا الثياب لا حول ولا قوة يطعن في البيت هو الاعراف الاعراف تختلف عندك في شرق اسيا - [00:23:47](#)

كل شيء على المرأة هي اللي تشتري كل شيء حتى المهر على المرأة ها؟ نسأل الله ان يحفظه والله ما هي بعلامة خير. والله ما هي بعلامة خير لما الرجل يقدر ما ما سوت - [00:24:12](#)

ها؟ شو؟ هو لابد من ان يدفع شيئا ولو قل لكن الاشكال هل للمرأة ان تأخذ من الزكاة لتدفع مهرها وش يعتبرون الا الا مهر معروفها اذا كانت لا يمكنها الزواج الا بذلك احسن الله اليك. والزواج - [00:24:33](#)

حاجة من اشد الحاجات. يسمونه مهر ايه المهر على الزوجة. الشرع ما الاصل المرأة ما عليها شيء المرأة تعطي ما تأخذ هذا الاصل شرعا. لكن اذا اكتست الفطر - [00:25:06](#)

وحكمت القوانين الوضعية مشكلة نعم. ثم مقدمة غير شرعية المقدمة غير شرعية. مشكلة. هل نريد نتائج شرعية مبنية على مقدمات غير شرعية لكن تعالج هذه الامور بقدر ما المصالح المتحققة من المصالح والمخالفات في كل بلد ولا ما تنتظم امور - [00:25:23](#)

ها انت تدري ان احيانا يتزوجون هناك من اجل المهر الزوج تزوج من اجل ان يأخذ المهر في المقابل بسهولة ان يطلق ما ادرى عن انظمتهم انظمة تختلف. على كل حال كان في بعض البلدان يتزوج الزوج - [00:25:54](#)

رأى من اجل ان تعينه في مزرعته. ولذا تجده يتزوج اربع في وقت الجدوى في وقت البذر في وقت كذا واذا انتهى الوقت وهي تتزوج من اجل ان تأكل فالظروف تحكم - [00:26:30](#)

الظروف تحكم هو الشرع معروف الاحكام الشرعية معروفة لكن اذا قيل ما لنا الا هذا لا حول ولا قوة ما فيه الا هذا الواقع ترضين ولا ما ترضين؟ او هو الزوج يرضى ولا ما يرضى - [00:26:55](#)

مثل اذا خير الزوج زوجته خيره. انا قال والله هذا واقعي ما عندي الا تسدوا تجلسين ولا توكلين على الله وقد اشترطت قبل مثلا ان اه تعمل توظف ثم لما دخل بها وزانت احوالهم جاهم ولد ولا شي قال انا ما ارضى قال شرط عليك قال والله ما عندي الا هذا تظعيين بيتي ولا - [00:27:12](#)

بسيارات ما يملك من المسلمين على شهودهم لكتي اه لا قال خلاص انا بطلق فهو بيده الطلاق هي تمنعه من الطلاق خلاص وهي تنازلت عن الشرط لان لا تطلق المسألة كما يقال في السوق عرض وطلب - [00:27:44](#)

عرض وطلب اليوم هذه المرأة آآ قيمتها في السوق وعند الرجال مرتفعة جدا ثم بعد اذا جابت ولد وولدين وهو كبر سنها تعرض الطلب والزوج كذلك والحرير ما هم قريات شر ترى اذا طلعوف الرجل خيرته - [00:28:09](#)

فالمسألة مسألة والحمد لله القضاء الشرعي يحل الاشكالات كلها الشرعي يحل الاشكالات كلها وفي وهو كفيل بحل جميع المشكلات لكن المشكلة في بلاد المسلمين الذين ابتووا بالقوانين الوضعية الرحمن تقدم رجل - [00:28:35](#)

يتنقدم عشر سنين انا اعرف واحد من المشايخ خطب امرأة وعمره خمسون وعمرها عشرون فردها لان نصف لحيته ابيض قالت ما اريده وبعد عشرين سنة لما بلغ السبعين هذى رفضته الحين. تزوجت وجابت بنت وبعد عشرين تزوج البنت - [00:29:01](#)

بنتهما. تغير وضعه مثل ما قال وظيفة زينة الشيخ محمد رشيد رضا سئل من قبل بعض العلماء في الهند. وكان هند تحت الاستعمار البريطاني ويحكمون بالقانون الانجليزي فسألوه فسألوه بعض العلماء هل ندخل في هذا المجال ونتولى القضاء ونحكم بغير

وفي في الظرر على المسلمين ونحكم بما بشرع الله فيما نستطيع ها كوارس فاجاب اذا كان الهدف تخفيف الظرر على المسلمين  
وسوف يتحقق هذا الامر فارتكاب اخف في الضررين مقررة في الشرع - 00:30:19

انا لا اقر مثل هذا الحكم لان الانسان الزم ما عليه ان يخلص نفسه اما ان يقول خفف الظرر على على المسلمين واحكم بغير ما انزل  
الله هذا موب حل - 00:30:47

تجربة شو؟ فظابع لو تركوا وترك غيره وترك يبي يتربون الناس كلهم بغير ما انزل الله خير ما انزل الله. الشيخ الطنطاوي ذكر قضية  
وهو انه صدر امر بالغاء المكاييل والموازين - 00:31:03

ومن توجد عنده في بيته يعاقب ها؟ فجاء المدعي العام بشخص يدعى عليه ان في حوزته صاع في عقوبة حيازة الصاع لانهم الغى  
فقال الشيخ للمدعي عليه هل حيازتك للصاع - 00:31:26

تکيل به المطعومات للبيع والشراء او انك اقتنيته على انه انا من الاواني تلقنه حجة وخلصه بها لكن مثل هذه الحلول فيها اشكال  
كبير في اشكال كبير لانه بهذا الكلام خلص الرجل من العقوبة - 00:31:54

لكنه اقر قد ينکر في قلبه لكنه ايش معنى تولى قضاء في مسألة يعاقب فيها من عمل عملا شرعا يسألونه دائمآ يا شيخ حسن اليك  
طلاب الهند عندنا في الجاليات يقولون ما حكم ان نعمل او ابناءنا في العسكرية - 00:32:20

البلاد خلنا من الحكم الحكم يتولاه يتولى ازره من يقوم به لكن يلزمون هم بذواتهم ان افعلنوا افعال محرمة. يقتل المسلم. ان يفعلوا  
اعمال محرمة. هذا غير كونه امر عام في البلد. لكن باشخاصهم - 00:32:45

يتعرضون لامور محرمة. يقول نحن نخفف من الشر على كل حال نقول الله يدفع عن المسلمين ولا يسلط علينا بذنبنا. اين يتحكمون  
يعني اذا كان اذا لم يذهب الى هذه المحاكم - 00:33:11

ضاع حقه فيقول بعض العلماء يفتبيه بان هذا مكره وملجأ على هذا الامر ولا بديل له والى الله المشتكى. يفتبي بعضهم ها؟ الصبر على  
ضياع الحظ مثل الحالـة. مأجور ان شاء الله. هو مأجور بلا شك - 00:33:38

لكن ضاع حقه في هذه المسألة وضاع حقه الثاني في هذه المسألة وخلت ايدي المسلمين من الحقوق لانهم تورعوا وانحازت كل هذه  
الحقوق اعدائهم عاد هذى مشكلة ترى لكن هل نقول ان نلقي من يفتبيه - 00:34:00

تحمل المسألة قالوا من كان له على احد حق فمنعه منه فقدر على مال له لم يأخذ منه مقدار حقه. هذه مسألة الظفر مسألة  
الظفر في حق لشخص على اخر - 00:34:17

ورفض ولا بینة له ولم يستطع استخراجه منه بالقضاء. صفر له وجد له مال بقدر هذا المال او اقل منه فقال اخذه خفية اخذ منه ما  
بقدر ما بقدر ديني او بقدر حقي عنده - 00:34:43

خفية مثل دعوى هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان مقاما محمودا الذي وعدته قال رحمة الله ومن كان له على احد حق فمنعه منه  
وقدر على مال له لم يأخذ منه مقدار حقه - 00:35:09

يعني الا من خلال القضاء او بعلمه بذلك وطيب نفس منه طيب هو مدين له عنده له عليه دين وجده الا يعامل بمثل ما عمل جاءت  
هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان فقال لي للرسول عليه الصلاة والسلام والحديث في الصحيح - 00:35:35

فقال سن ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني ما يكفيوني وولدي. فقال خذى من ما له ما يكفيك ولدك بالمعروف يعني خذى بعلمه لا  
انطيه من غير علم يعني المؤلف ومن يقول بقوله من ان مسألة الظفر لا تجوز - 00:36:08

يستدلون بحديث ابي هريرة عند ابي داود والترمذى ادي الامانة الى من اتمنك ولا تخن من خانك ادي الامانة الى من اتمنك ولا تخن  
من خانك شخص مدين لرجل بالف ريال. هذا الرجل المدين - 00:36:39

اراد ان يسافر وعنه الف ريال وقال خذهن امانة عندك فرجع طالبه بالامانة يعطيوني اياه ولا ما اعطيوني اياه نص الحديث اد الامانة  
الى من اتمنك ولا تخن من خانك. ولا تخن من خانك. على هذا القول. القول الثاني ان له ان يأخذ - 00:37:05

لأنه صاحب حق وحقه لا يضيع وكون الانسان جحده خانه اذا جحده المدين فقد خان نعم ايوه اذا قرب الدين بس منعه؟ لا ما يمنعه اذا جروه وخذوه منه غصب - 00:37:29

فالقضاء يخزونه ها؟ اسمع اسمع بعد باجي للمسألة تكملة من اهل العلم من يقول اذا كان سبب الدين ظاهرا سببه بالحق ظاهر فله ان يأخذ كالنفقة كالنفقة سببها ظاهر ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام خذى من ما له ما يكفيك وولدك من معروف لأن السبب ظاهر ما في احد بيتهما انها سرقت - 00:37:57

لكن اذا لم يكن السبب ظاهرا فانه سوف يتهم بأنه سرق من مال هذا الرجل. وهي خيانة في الظاهر ولو اقيم آآ اثبت على الشهود انه آآ جحد ما عنده او اخذ من ما له قد تعرض لاقامة الحد عليه - 00:38:30

على كل حال الاقوال ثلاثة منهم من يمنع مطلقا هو الذي مشى عليه المؤلف رحمة الله وهو قول معروف مشهور في المذهب وعند جمع من اهل العلم والقول الثاني ان له ان يأخذ - 00:38:54

بقدر ما له من حق والقول الثالث يفرق بينما اذا كان السبب ظاهرا او كان السبب باطن وهذا هو المتوجه. ها ظاهري ظاهري على كل حال المتوجه تحسينه صححه كم من اهل العلم وحسنه الترمذى وغيره وان كان تحصين الترمذى - 00:39:09  
وحتى تصحيح الحاكم له فيما فيه لكن ها؟ صح ولا الحاكم قبله والالباني مصححه لكن يبقى انه قد لا يصل الى درجة الصحيح فالحسن محتمل حنبلی ولا يعملون بما جزم به امامهم - 00:39:48

والعلماء يقولون قول العالم او فتواه او تصحيحه او تضعيه ملزم لمن يقلده. ملزم لمن يقلده فمثلا عندنا حديث ابن عمر في البخاري في رفع اليدين بعد الركعتين وثبت في البخاري مرفوع. والامام احمد احمد يرى انه موقوف على ابن عمر - 00:40:20

ولذلك لا يجعلون هذا الموضع من مواضع الرفع. لأن امامهم يرى عدم صحة رفعه وانه موقوف فلا يستدل به هذا اتباع للامام المقتدى به من قبل اتباعه فهل آآ قول الامام احمد اشتهر في مذهبه وعرفوه وخالقوه؟ تلخيص الحديث - 00:40:58

على كل حال قد لا يكون قد يكون الامام حسن في موضع اخر وصححه وقفنا الان على كتاب العتق. وكتاب العتق الى اخر الكتاب. بقدر ما اخذناه في هذا الفصل تماما - 00:41:28

ها؟ فينتهي ان شاء الله في الفصل القادم يعني قبل رمضان ينتهي الكتاب ولو اخذنا درس في الاسبوع القادم استر من كتاب العتق وبقينا في بقية الكتاب وعشرون صفحات في هذه الطبعة - 00:41:48

ما نستفيد شيئا وهو اخر يوم في الدروس الاسبوع القادم هو اخر اسبوع في الدروس. لأن يبقى على الجامعة اسبوع واحد. اختبارات يبقى اسبوع واحد لاختبارات الجامعة فعل هذا الخرقي ينتهي اليوم - 00:42:11

وبقية الدروس ان شاء الله في الاسبوع القادم الى الثلاثاء ها ما عاد ما ادري الظروف الاخوان اللي يحضرون يوم الاثنين يتهيأ لهم يجون الاربعا ولا ما يجون لا ودنا - 00:42:33

فتح الباري بقيت اه دروس يسيرة ونصل الى كتاب الصلاة والشكوى من الاخوان ان الكتاب على طريقتنا هذه يحتاج الى ثلاثة مئة سنة كم؟ ثلاثة مئة سنة يحتاج. فنبي ننتقل - 00:42:54

قال ان شاء الله الى ان القراءة في الشرح توقف ويقرأ المتن الحديث ونعلق عليه بما تيسر والشكوى لله. بس التأمين ترى في قطع البخاري بعد شو؟ تقول ان نأمل ونضع امل انا نبى نقطع البخاري بعد - 00:43:22

شلون هل فيه مجال نبى نخلص البخاري اصلا حاول المعاشر كملوه ترى. ايه بس مش هيكل البخاري وكم للاعرف بعض من المشايخ الشيخ عبد المحسن كمل الستة كله ما شاء الله كل يوم في الحرم - 00:43:41

الحين درس كل يوم. كانه خاتمك خمسة عشر عاما. ها؟ المفتى كان له درس خمسة عشر عاما حنا نقدر نخلصه بخمسة اعوام مع انه اخذنا في كتاب العلم ما انتم خابرين كتاب في كتاب الایمان - 00:44:05

طريق عز وجل كان التدريس البخاري ومسلم بهذه الطريقة يقرأ المتن ويعمل عليه ها؟ لا لا ما قظيناها. المسلم من هنا العبادات. والبخاري والله اني نسيت وش وصلنا ها؟ لهذا قبل التسجيل. لا في شيء بعد التسجيل. مسلم بقراءة الله عن بعد. في شيء -

اثنت عشر سنت خش اهو. هذا بيقضي ان شاء الله. ان شاء الله قبل رمضان بنهينه. وكتاب التوحيد بحرص انه قبل رمضان بنهينه نعم والبخاري المدح الباري نبي نتهي منه ملوا الاخوان - 00:44:53

من لا ها وش فيه؟ دورة منها خلال الفصل هذا مش ما ينتهي ما عاد بيجي شيء ما عاد بجوزها بس ولو عادة الشوري تقرأ في كتاب الحيض؟ لا العلم علم يبقى. ها؟ حجة - 00:45:16

ايه اقول والنساء في كتاب الجهاد ليش يقرؤن ان ما عليهم جهاد ما عليهم جهاد ولا قضى ولا فالعلم يبقى علم. ولعله يأتي يوم يجي والله نحتاج الى هذه الاحكام. ها؟ اول شيء والله الى الان - 00:45:41

وكان اللي يدور بخاطري الان مع انه طويل ويحتاج الى وقت لاننا نحتاج الى ان نرسم منهج يصير آآ متوسط ونهيه ان شاء الله. وشو؟ سمعت اكثرا ما بعد قلنا اكثرا - 00:46:06

وبعدها اخذ رأي الشيخ لان الشيخ ادخل منا في هذا الفن. الله المستعان. الله اقوم اصغر طلابا. لا عقد الفرائض. العبد القوي. نظم المقنع. ونظم المقنع واجود ما فيه مع انه نظم متين وشامل للفقه كله ادد ما فيه - 00:46:26

في كل باب له مناسبة يذكر عشرة ابيات اكثرا اقل وعظية من اعظم من اعظم ما يؤثر على القلوب. والا درسنا هذا وش من بكى عندنا؟ كم بكى من طالب؟ كم قسم - 00:46:58

لا هذا الفائدة موجودة وخير ان شاء الله لكن شيخنا مرة ثانية عقد الفرائض وكنز الفوائد عبد القوي نظم المقنع. هو طويل. اربعة عشر الف. اربعة عشر. مجلد وله مختصر - 00:47:15

لابن معمر بقدر الربع ها؟ هذا اربعة عشر الف بيت يقضي ان شاء الله بيبي يقضي. بيقضي لاني ما انا ترى في اخر الوقت بديينا نمشي بها. ايه نعم المنهج لو ظبطك قبل البداية بيبي يضبط ان شاء الله. الله يجزاك خير عن المنظومة ياشيخ - 00:47:43

الشيخ المجموع التي تجزم انت الشيخ ابن ابن سعدي كتب الابيات من النظم ووضع تحتهم ما يقابلها من الانصاف المرداوي بس لا اكثرا ولا اقل لو قلنا شرح المغني والشرح من تأليف محمد رشيد رضا لانه هو اللي طباعون وحط لفوق - 00:48:15

ها؟ ايش السبب؟ وظيفة السعدية الطلاقة وظيفته لان المقنع متن نظم من قبل ابن عبد القوي وشرحه المرداوي في الانسان - 00:48:45